

## قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل مسمى «قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر» بسمى «قانون بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر» ، كما تستبدل عبارة «تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر» بعبارة "التمويل متناهى الصغر" أيّما وردت في القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ، أو في أي قانون آخر .

### (المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ١١ / فقرة أولى ، ٢ ، ٣ / فقرة ثالثة ، ٥ / بند : ٣ ، ٦ / فقرة أولى ، ٧ / فقرة أولى ، ١٣ / البنددين : ١ ، ٢ ، ٢٠ ، ٢١ / صدر المادة والبندأ ، ٢٤ / فقرة ثانية) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصوص الآتية :  
مادة (١ / فقرة أولى) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المصرفى ، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، تسرى أحكام هذا القانون على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

مادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - **تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر** : كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المبينة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه ، على ألا يجاوز قيمة تمويل المشروع متناهی الصغر عن مائتى ألف جنيه مصرى ، وذلك للمشروع الواحد .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع متناهی الصغر للمشروع الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز (١٠٪) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية .

٢ - **الهيئة** : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣ - **الشركة** : الشركة المرخص لها بتمويل أي من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤ - **الجمعية أو المؤسسة الأهلية** : الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بتمويل أي من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣) فقرة ثالثة :

ولا تسري أحكام هذا القانون على جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والبنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي .

مادة (٥) بند (٣) :

٣ - ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة وبما لا يقل عن عشرين مليون جنيه لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، وخمسة ملايين جنيه لشركات تمويل المشروعات متناهية الصغر .

وعلى الشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر معًا أن تستوفى الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة لكل من النشاطين على النحو المشار إليه بهذا البند .

**مادة (٦ / فقرة أولى) :**

تتقدم الشركة بطلب الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو مزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر أو مزاولة النشاطين معًا إلى الهيئة على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز (١١٪) من رأس المال المدفوع للشركة ، يسدد بوسائل الدفع المقررة بالهيئة .

**مادة (٧ / فقرة أولى) :**

يضع مجلس إدارة الهيئة ، بعد التنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، وقواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر أو قواعد وضوابط مزاولة النشاطين معًا ، ومعايير الملاعة المالية التي تلتزم بها الشركات بحسب النشاط المرخص لها به ، وكذلك قواعد الرقابة والإشراف عليها ، وعلى الأخص ما يأتي :

**مادة (١٣ / البندان : ٢، ١) :**

- ١ - وضع شروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، وشروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ، وشروط حصول الجمعيات والمؤسسات الأهلية على تلك التراخيص .
- ٢ - وضع القواعد والمعايير الالزمة لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وإدارة المخاطر المرتبطة به والقواعد والمعايير الالزمة لمزاولتها نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به أو القواعد والمعايير الالزمة لمزاولة نشاط كل من تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به .

**مادة (٢٠) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له بذلك .

**مادة (٢١) / صدر المادة ، والبند "أ" :**

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من

ارتکب الأفعال الآتية :

(أ) خالف أيّاً من أحكام المواد (٨ ، ١٣ مكرراً ، ١٤) من هذا القانون .

**مادة (٢٤) / فقرة ثانية :**

وتسرى فى شأن اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتصالح فيها الأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

**(المادة الثالثة)**

تضاف إلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، مواد جديدة بأرقام (١٣ مكرراً ،

١٣ مكرراً ١ ، ١٣ مكرراً ٢ ، ١٣ مكرراً ٣ ، ٢٠ مكرراً ) ، نصوصها الآتية :

**مادة (١٣ مكرراً) :**

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بزاولة أي من نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر أن تقدم قوياً أو أيّاً من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص لها من الهيئة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة أو القائمين على إدارتها أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية إلا وفقاً للضوابط الآتية :

١ - ألا يتجاوز إجمالي التمويل المنوح لمجموع هذه الفئات (٥٪) من محفظة التمويل بصورة مستمرة .

- ٢ - أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقاً لذات ضوابط منح التمويل المعتمول بها مع باقى عمالء الجمعية أو المؤسسة الأهلية .
- ٣ - الإفصاح فى الإيضاحات المتممة للقواعد المالية سوا السنوية أو ربع السنوية عن إجمالي حجم التمويل المنوح للفئات المشار إليها وإجمالي المتأخرات المرتبطة بها .
- ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة ضوابط النظام المقترن لمنح التمويل والخدمات المرخص بها لهذه الفئات، وذلك بعدأخذ رأى الوحدة .

**مادة (١٣ مكرراً) :**

مع عدم الإخلال بالحالات التي تستلزم استصدار حكم قضائى ، يجوز لمجلس إدارة الهيئة فى حالة مخالفة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص ، أو قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح أعضائها أو المتعاملين معها أن تتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - توجيهه تنبئه إلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبئه .

٢ - المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بزاولتها لفترة محددة ، أو منع التعامل مع عمالء جدد .

٣ - إلغاء ترخيص مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بزاولتها .

ويجوز لرئيس الهيئة أن يتخد التدبير المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة ، إذا كان التهديد المشار إليه من شأنه أن يتربّط عليه ضرر يتذرّع تداركه وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب .

ولا يخل اتخاذ الهيئة لأى من التدابير السابقة باستمرار الجمعية أو المؤسسة الأهلية في تحصيل مستحقاتها أو حوالته محفظتها لأحد البنوك أو الجهات المرخص لها من الهيئة بزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للقواعد المقررة .

**مادة (١٣ مكررًا) :**

مع عدم الإخلال بالحالات التي تستلزم استصدار حكم أو قرار قضائي، لمجلس إدارة الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مباشرة النشاط به .

**مادة (١٣ مكررًا) :**

يجوز للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أن تزاول أنشطة مالية غير مصرافية أخرى ببراعة القوانين المنظمة لهذه الأنشطة ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٢٠ مكررًا) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

(أ) زاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالمخالفة

لأحكام هذا القانون .

(ب) تعمد الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة للهيئة أو للوحدة بالمخالفة

لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(ج) تعمد ذكر بيانات غير صحيحة في نشرات الإفصاح والقوائم المالية والتقارير

المرفقة بها الواجب إصدارها أو نشرها تطبيقاً لاحكام هذا القانون والقرارات

الصادرة تنفيذاً له .

**(المادة الرابعة)**

تُلغى المادتان (١٣ بند ٣ ، ٢٣) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

**(المادة الخامسة)**

يُعدل مسمى "الاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر" المنشأ بموجب المادة (١٨) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، ليصبح "الاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ، ويعدل النظام الأساسي له لضم الجهات العاملة في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة .

**(المادة السادسة)**

يستمر الترخيص المنوح للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ويبقى سارياً ما لم يتم إلغاؤه وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

**(المادة السابعة)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

**عبد الفتاح السيسى**